

الله تعالى والوجه انما تحديده كما اقر به ايضا ونبه السككي ايضا  
على انها اذا اختلفت لزمت من رويته بالبلد الشرقي رويته بالبلد الغربي  
من غير عكس واطال في بيان ذلك وتبعه عليه الاسوي وغيره اي حيث  
اتحدت الحجة والعرض ومن ثلوثات ستوارثان واحدها بالمشرك والآخر  
بالمغرب كل وقت زوال بلده وورث القوي الشرقي لثا خزول بلده  
**واذا لم يوجب على اهل البلد الآخر وهو البعيد فصار اليه من البلد**  
**الروي من صام به فالامع انه يوافقهم** حتما في الصوم **اخر** وان كان  
رضاع قد اتم ثلاثين لانه لا انتقال اليهم صار منهم وروي ان ابن عباس  
اسر كريبا بذلك والثاني يفتقر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه  
**ومن سافر من البلد الاخر الى الذي لم يرفقه الى بلد الروية عند**  
**مهم** حتما ما رسوا اصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان ناقضا  
عندهم ايضا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه ام تسعة  
وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم **ونقص يوما** ان صام ثمانية  
وعشرين اذا الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا  
قضا عليه اذا الشهر يكون كذلك وعلى الاصح من اصح **عند افسارت**  
**سفيته** مثلا **الى بلدة بعدة اهلها اصام فالامع انه يمكن**  
**بقية اليوم** حتما ما رسوا الثاني لا يجب امساكها لعدم ورود اثر فيه  
وتجوز ثمة اليوم الواحد باسك بعينه دون بعض بعد ذكره الرافعي  
الاستبعاد يوم الشك اذا ثبت الهلال في اثنايه فانه يجب امساك  
باقية دون اوله ونازع فيه السككي وتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم  
الثلاثين من صوم المدين لكن المتشغل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع  
والعشرين من صومهم لتاخر ابتداء يوم ويسن عند روية الهلال  
ان يقول الله اكبر اللهم اهدنا الصواب بالاس والامان والسلامة والهدى  
والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله  
اللهم اني اسئلك خير هذا الشرع واعوذ بك من شر القدر وشر محشر

درين

قوله